عن كون الوقت بحيث لا يفضل عن اجزائه شيء يسع غير الواجب
من جنسه وهو معنى عدم الزيادة والنقصان فلا ضرر في
بقاء بعض الاجزاء وهو الليل فاضلاً لانه ليس بمحل للصوم
وانما ذهب اليه نظراً لاطلاق الآية الباقية والحديث وهو قوله ﷺ
صوموا لرؤيته ولذا اي لسببية الشهر مطلقاً جاز النية
للصوم في الليلة الاولى من شهر رمضان ولو كان السبب اليوم
لما جازت فيها لامتناع تقدم النية على السبب ولذا
ايضاً قضى تمام رمضان من جن فيها وامتد جنته
الى العيد ولو كان السبب اليوم لما وجب القضاء لانه يقتضي
سبق الوجوب في الذمة فلو كان السبب اليوم يلزم تقدم الوجوب
على السبب وهو باطل وان لم يجز في الليل الصوم كما خرج وقت
الصلوة فانه سبب عندنا وان لم يصح الاداء فيه بل الايسع
الا التحريمة والجزء الاول هنا اي في المعيار متعين للسببية
من غير اشتراط اتصاله بالاداء بخلاف الجزء الاول من الوقت
فيه الوقت يسع
وفي الوقت
كما سبق بيانه

كما سبق بيانه وحكمه اي حكم هذا القسم يعني صحة الغير
في ذلك الوقت وحكمه ايضاً عدم اشتراط اي التعيين في النية
فيؤدي حينئذ صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق الاسم
ومع الخطاء في الوصف الآتي مسافر ينوي واجباً آخر
استثناء من قوله والخطاء في الوصف وفي النفل روايتان
بخلاف المريض في الصحيح اشارة الى الفرق بين المسافر
المريض على قول ابي حنيفة رح قال زفر تعيينه متى عند الشارع
يعني عن النية يعني ان الامساك يقع عن الفرض وان لم
ينو كهبة كل النصاب لفقير بلا نية قلنا في جوابه فيكون جبراً
فلا يكون قربة اذ لا قربة بدون القصد والشرع لم يعين الصوم
رمضان الا الامساك الذي هو قربة بخلاف الهبة من الفقير
فان قوله وهبت مجاز عن تصدقت وهو عين النية و
قال ان في دفع الجبر الذي اعتبرتم اوجب التعيين قلنا
وصف العبادة ايضاً عبادة ولهذا اختلف ثواباً فكما لابد

Copyright © King Saud University